



28/07/15

القرار رقم 162  
تاريخ القرار: 23 جويلية 2015

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 162

تاريخ القرار: 23 جويلية 2015

## قرار

بتاريخ 23 جويلية 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 162 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني، المعين مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

### من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 26 جوان 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عد 149-د الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 04 جوان 2015، والقاضي برفض المطلب.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث نعت العارضة على الهيئة عدم ممارستها لدورها الاستقصائي عند اتخاذها لقرار التدابير الوقائية عد 149-د بتاريخ 05 جوان 2015 المطلوب مراجعته مؤكدة صحة ما دفعت به في مطلبها الأول من عدم مشروعية العرض « Pack Business Addict » وأنها تولت اثبات ذلك بعد اجرائها بتاريخ 09 جوان 2015 لمعاينة للعرض المذكور بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أنور بالحاج جلول وانتهت إلى طلب الرجوع في القرار الوقيتي عدد 149 والقضاء لصالح المطلب.

حيث وخلافا لما تمسكت به "أورنج تونس" فإن ممارسة الهيئة لاختصاصها في مادة التدابير الوقائية في حدود ما خول لها القانون من صلاحيات والتزامها بمقتضيات وشروط هذه المادة يحول دون قيامها بأي إجراءات استقصائية وتحقيقات ويلزمها بالاكْتفاء بفحص ظاهر الوثائق والمستندات المدلى بها من قبل المدعية.

وحيث وإن مكنت مجلة الاتصالات الهيئة من التعهد التلقائي للنظر في بعض الممارسات اللامشروعة في ميدان الاتصالات فإن ممارستها لهذه الصلاحية يجب أن يكون خارج نطاق التدابير الوقائية وبالتالي فإن الدور الاستقصائي للهيئة في مادة التعهد التلقائي لا يمكن أن يبرر قيامها بأبحاث وتحقيقات في نطاق التدابير الوقائية.

وحيث وبصرف النظر عما سبق قد تبين أن المعارضة استصدرت بتاريخ 10 جويلية 2015 قرارا وقتيا تحت عدد 160 يقضي بإيقاف تسويق نفس العرض التجاري موضوع القرار المراد مراجعته بعد تقديمها لمطلب جديد ومؤيدات اضافية مما يجعل مطلبها الراهن غير ذي موضوع واتجه تفريرا على ذلك رفضه.

#### ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

